

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بإضافة مجزر الكعيمات اليدوى للحيوانات الحكومى

بناحية بلاد المال قبلى - قرية القارة - مركز أبو تشت - محافظة قنا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١١٣٧) بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف مجزر الكعيمات اليدوى للحيوانات الحكومى بناحية بلاد المال قبلى -

قرية القارة - مركز أبو تشت - محافظة قنا برقم كودى (U/2702010128) للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٢/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / صلاح عبد المؤمن